



نور المنعمين

خطاأص يوم الجمعة

للشيوخ الإمام العلامة الحافظ
أبى الفضل جلال الدين السيوطى

تحقيق


سعد كريم الفقى
حضر الله له ولوالديه والمسلمين



نور اللمعة في
خصائص يوم الجمعة

للشيخ الإمام العلامة حافظ عصره ووحيد دهره
أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي
الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هجرية رحمه الله

تحقيق
سعد كريم الفقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين وبعد ..

إن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ؛ وكل محدثة بدعة ؛ وكل بدعة ضلالة ؛ وكل ضلالة في النار . وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ ﴾

قال تعالى ..

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿ ١١ ﴾ « الجمعة ٩ ، ١٠ »

صدق الله العظيم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها » (١) .

وعن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (٢) .

ثم أما بعد .. فإن هذا الكتاب قد اشتمل على خصوصيات يوم الجمعة وفضائلها وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وقد بذل فيه الإمام « جلال الدين السيوطى » جهداً وافراً ملحوظاً .

نسأل الله عز وجل أن ينفع به المسلمين إنه على كل شئ قدير .

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم إنا نسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيتنا لنا خيراً . آمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وكتب

سعيد بكريم الفقى

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(١) حديث صحيح رواه مسلم .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى .

الخصوصية الأولى

أنه تحييطه ليلة الأمانة

١ - أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيباً فليمس منه ، وعليكم بالسواك . » (١) .

٢ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع (٢) معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا (٣) وعليكم بالسواك .

الخصوصية الثانية

أنه يحجزه صومه منفرداً

٣ - لحديث الشيخين عن أبي هريرة (٤) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال

(١) رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في الصغير وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين التين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن الكبرى .

(٣) صيغة الأمر هنا في قوله ﷺ (فاغتسلوا) للندب والإستحباب .

وإطلاق لفظ العيد على هذا اليوم لما فيه من الخير والفضل للمسلمين فهو خير يوم طلعت فيه الشمس فهو عيداً في الأرض وعيداً في السماء . إلا أن هذا اليوم يوم الجمعة لا يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

أنظر فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

(٤) أبو هريرة : هو عيد شمس بن عامر وسمى في الإسلام عيداً وكان له مرة صغيرة فكُنِيَ بها . وقدم المدينة في سنة سبع ورسول الله ﷺ بخير فسار إلى خيبر حتى قدم مع رسول الله المدينة . وهو أحد الصحابة المشهورين من رواة الحديث ، شهد كثير من المشاهد كان زاهداً ورعاً .

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده . » (١) .

٤ - وأخرجنا عن جابر (٢) قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة (٣)

٥ - وأخرج البخارى عن جويرية (٤) أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال : أصمت أمس؟ فقالت:

= عن ابن شوذب قال : لما حضرت أبا هريرة الوفاة بكى فقبل له : ما يبكيك ؟ فقال : بعد المفازة
وقلة الزاد وعقبة كؤود المهبط منها إلى الجنة أو النار .
توفى أبو هريرة رضى الله عنه بالعقيق سنة سبع وخمسين من الهجرة فى آخر خلافة معاوية وله
ثمان وسبعون سنة .

أنظر البداية والنهاية لابن كثير .

وصفة الصفة لابن الجوزى ١ / ٢٩١ .

(١) قوله (إلا أن يصوم قبله أو بعده) أى إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم وكلما وقع فى رواية
الاسماعيلي فقال « أن تصوموا قبله أو بعده » وفى رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوماً أو
بعدة يوماً » وهذه الروايات تفيد مطلق النهى عن أفراد يوم الجمعة بصيام .
وما ورد عنه ﷺ فيما رواه ابن مسعود عنه أنه ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة . قال فى الفتح
إنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يعتاد ذلك كراهة
فأفراد بالصوم جمعاً بين الخيرين أ . هـ .

أنظر ريل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥٠ .

ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا النهى خوفاً من المبالغة فى تعظيم هذا اليوم فيفتتن به كما
أفتتن اليهود بالسبت أو خوفاً من وجوب صيامه فتحصل المشقة ويوم الجمعة كما ورد عن
رسول الله ﷺ أنه يوم طعام وشراب وذكر .

(٢) هو جابر بن عبد الله ولد سنة ١٦ قبل الهجرة وتوفى ٧٨ هـ واسمه جابر بن عبد الله بن عمرو
بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى ، صحابى من المكشزين فى الرواية عن النبي ﷺ وروى
عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة هجرة وكانت له فى أواخر أيامه حلقة
فى المسجد النبوى الشريف يؤخذ عنه العلم روى له البخارى ومسلم وغيرهما ما يقرب من
١٢٤٠ حديثاً ومن خيرة مؤلفاته مسند ما رواه أبو عبيد الرحمن ، عبد الله بن الإمام أحمد بن
حنبل .

أنظر ترجمته فى البداية والنهاية لابن كثير وصفة الصفة لابن الجوزى .

(٣) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى فى صحيحه ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام .

(٤) هى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار رضى الله عنها ، أم المؤمنين تزوج بها رسول الله ﷺ وهى

بنت عشرين سنة وتوفيت وهى بنت خمس وستين سنة فى سنة خمسين هجرية .

لا ، قال : أتريدان أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فافطري (١) .

٦ - وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبي أمية الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا : إننا صيام ، قال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا ، قال : أفصومون غداً ؟ قلنا : لا ، قال : فافطروا ثم قال لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً (٢) .

٧ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم (٣) .

قال النووي : الصحيح من مذهبننا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث :

٨ - أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة (٤) .

(١) قال البقوي في شرح السنة ٦ / ٣٦٠ :

بعد أن ذكر هذا الحديث « والممل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده ولم يكرهه مالك وقال رأيت بعض أهل العلم يصومه ويصراه . » وإنما ذهب مالك هذا المذهب حيث أنه لم يبلغه أحاديث النهي .

قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة . أنظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٦٠٨ ، ورواه أحمد في مسنده .

(٣) وقد اختلف العلماء في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام أو القيام على أقوال كثيرة ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيداً وبطل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب وأنه يوم أكل وشرب وذكر .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥١ .

(٤) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤ / ٢٥٠ .

قال : « في الفتح وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراد بالصوم جمعاً بين الخبرين قال : ومنعهم ن . عنه »

وأجاب الأول عنه بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .
واختلف في الحكمة التي كره الصوم لأجلها ، والصحيح كما قال النووي
أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة
على النبي ﷺ فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط
من غير ملل ولا سأم وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه
الحكمة .

قال : فإن قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده
لبقاء المعنى المذكور فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده
ما يجير ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب
صومه .

وقيل الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
بالسبت . قال : وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع فيه من
أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في غيره .

وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا منتقض بغيره من الأيام
التي ندب صومها وهذا ما ذكره النووي وحكى غيره قولاً آخر أن علته كونه
عيداً والعيد لا يصام .

٩ - واختاره ابن حريج وأيده بحديث الحاكم :

عن أبي هريرة مرفوعاً . يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يبي .

= من الخصائص وليس بجيد لأنها تثبت بالإحتمال انتهى يمكن أن يقال بل دعوى اختصاص
صومه به ﷺ جيدة لما نقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشمل به يكون مخصصاً
له وحده من العموم ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له إذا لم يقم دليل يدل على
التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة
لأنه أخص منها مطلقاً .

انتهى كلام الشوكاني .

صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده (١) .

١٠ - وروى ابن أبي شيبة (٢) عن علي قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم ، أى يفردونه بالصوم ، فهى عن التشبه بهم ، كما خولفوا فى يوم عاشوراء ، بصيام يوم قبله أو بعده ، وهذا القول هو المختار عندى لأنه لا ينتقض بشئ (٣) .

التصويبية الثالثة

أنه يجوز تخصيص ليلته بالقيام

١١ - للحديث السابق (٤) ، لكن أخرج الخطيب فى الرواية عن مالك

(١) حديث صحيح رواه الحاكم فى مستدركه ١ / ٤٣٧ .

(٢) هو عثمان بن أبى شيبة بن محمد بن ابراهيم أبو الحسن الكوفى صاحب المسند والتفسير روى عنه هشيم وحميد وعبد الرحمن الرواسى وغيرهم وعنه الجماعة سوى الترمذى والنسائى وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ذكره ابن حبان فى التقات مات سنة ٢٣٩ .
أنظر تهذيب التهذيب ٧ / ١٤٩ .

(٣) أقول : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام فالحكمة ليست فى مخالفة اليهود فقط كما ذهب المؤلف بل الحكمة فى ذلك كما ذهب أكثر أهل العلم سبب ذلك أن هذا اليوم عيد ويوم طعام وشراب وذكر .

أنظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٤) قال رسول الله ﷺ : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ... فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى قال النووى فى شرح مسلم ١٩٧/٣ .

وهذا متفق على كراهته من قبل وأصح به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قائل الله وأضعها ومخترعها فإنها بدعة منكورة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة لم يأت عليه دليل صحيح من كتاب أو سنة .

من طريق اسماعيل بن أبي أريس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباهما
مالكاً كان يحيى ليلة الجمعة .

التصويبة الرابعة

قراءة ألم تنزيل . وهله أتج خلق الإنسان فق صبتها

١٢ - أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم
الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان (١) .

١٣ - وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ولفظ ابن
مسعود عند الطبراني يديم ذلك .

قيل : والحكمة من قراءتهما الإشارة على ما فيهما من ذكر خلق آدم
وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال
غيره بل قصد السجود الزائد .

= وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل
قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصى . والله أعلم . أ . ه .
أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥١ .
(١) أنظر صحيح البخاري ٢ / ٥٠ ومسلم في كتاب الجمعة ٦٤ ، ٦٥ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ٢٧٧ : وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل
السجدة وهل أتى على الإنسان قال العراقي ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن
التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث
وكرهه مالك وآخرون قال النووي وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من
طرق . أ . ه .

وقال العراقي أيضاً قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله
بن الزبير بن العوام وهو قول الشافعي وأحمد . أ . ه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ألم تنزيل السجدة في يوم
الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ؟ فروى
ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة
فيها سجدة وروى أيضاً عن ابن عباس

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٧٨ .

- ١٤ - وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ^(١) أنه قال : يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .
- ١٥ - وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مريم .
- ١٦ - وأخرج ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ^(٢) .

الخصوصية الخامسة

أن صلاة الصبح ^(٣) أفضل الصلوات عند الله

- ١٧ - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عم أنه قعد جمران في صلاة الصبح فلما جاء قال : ما شغلم عن هذه الصلاة أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين .
- ١٨ - وأخرجه البيهقي في الشعب مصرحاً برفعه بلفظ : أن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ^(٤) .

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وتسعين متوارياً من الحجاج .

أنظر المشاهير ١٠١ .

وصفة الصفوة لابن الجوزي والبداية والنهاية لابن كثير .

(٢) روى ابن أبي داود في كتاب الشيعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثت علي النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ... الحديث وفي استاده من ينظر في حاله

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٧٨ .

(٣) أي صبح يوم الجمعة .

(٤) روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة .

أنظر كنز العمال ١٩٢/٩ .

١٩ - وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له . (١) .

الأصوية السادسة

صلاة الجمعة

واختصاصها بركعتين وهي (٢) في سائر الأيام أربع (٣) .

الأصوية السابعة

أنها تعجله

٢٠ - أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، والحافظ بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حج المساكين » (٤) .

٢١ - وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب (٥) قال : « للجمعة

(١) حديث ضعيف رواه البزار والطبراني بسند ضعيف وفي اسناده عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

أنظر ميزان الاعتدال ٦ / ٣ .

(٢) أي صلاة الظهر .

(٣) أي أربع ركعات في ظهر باقي الأيام عدا الجمعة فتصلى ركعتين .

(٤) حديث موضوع رواه حميد بن زنجويه والحافظ بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس .

أنظر احياء علوم الدين للنزالي ١٣٣/٤

قال الصفاني موضوع وقال الشوكاني لا أصل له .

أنظر كشف الخفاء ٤٠٠/١

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن يكنى أبا محمد ولد لستين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه زاهد روح تقى فقيه عابد .

وقد أسند سعيد عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب =

أحب إلى من حجة تطوع .

الأصوية الثامنة

الجهر فيها (١)

وصلوات النهار سرية

الأصوية التاسعة

قراءة الجمعة والمنافقين فيها

٢٢ - أخرج مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (٢) .

٢٣ - وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين يقرع بها المنافقين (٣)

= وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبي الدرداء وعقبة بن عمر وصهيب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسلمان وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعمر وابن أبي سلمة وعائشة وأم سلمة في آخرين .

مات رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن أربع وثمانين سنة على خلاف بينهم في ذلك .

أنظر صفة الصفوة لابن الجوزي ١ / ٣٧٧ .

(١) أي الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة خلافاً لصلاة الظهر في باقي الأيام وخلافاً لصلوات النهار عامة .

(٢) قال العراقي والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما روى عنه .

أنظر نيل الأوطار ٢٧٦١٣

(٣) قال العراقي وفي استاده من يحتاج إلى الكشف عنه قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر المنصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في استاده جرير بن حازم وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحاكم عن أناس =

اسموسية العاقرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة

إختصاصها بالجماعة وأربعين وبمجان والحد من البلاد

ويأذن السلطان أو إئتراضاً معها هو مقرر فحج محتجب الفقه

٢٤ - وأقوى ما رأيتُه للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطني في سننه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضت السنة أن في كل أربعين
فما فوق ذلك جمعة (١) .

الاسموسية الرابعة عشرة

إختصاصها بأربعة لثريق من ثلثهم عنها

٢٥ - أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن
أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (٢) .
= من أهل المدينة .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٧٧

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطني ٢ / ٣ ، والبيهقي باسناد ضعيف وفيه عبد العزيز بن عبد
الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال
البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدلل به البيهقي على اعتبار الأربعين
وهو حديث ابن مسعود قال (جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعين رجلاً
فقال إنكم مصيبون ومنصرون ومفتوح لكم ، فإن هذه البقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع
أصحابه ليشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد .

قال السيوطي وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل
للمسئلة صريحاً أ . هـ .

أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣١ .

(٢) أنظر المستدرک للحاكم ١ / ٢٩٢ .

وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يترك صلاة الجمعة ، قوله لقد هممت إلخ قد استدلل
بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان .

الفصوية الخامسة عشرة

الطبع على قلبه من ترويضها

٢٦ - أخرج مسلم عن ابن عمرو وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (١) .

٢٧ - وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن أبي الجعد الضبي أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » (٢) .

٢٨ - وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه (٣) .

٢٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق .

(١) ودعهم : أى تركهم

يختمن : أى يطبع ويغشى .

قالوا فى قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » أى طبعه ومثله « الرهن » فقبل الرهن اليسير من الطبع والطبع اليسير من الإقفال والإقفال أشدها .

وقيل الطبع هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٥ .

(٢) حديث صحيح رواه الترمذي فى سننه ٥٠٠ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٢ .

قوله (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متواليات كما ورد فى حديث أنس بن مالك لأن موالات الذنب ومتابعتها مشعرة بقله المبالاة به .

وقوله (تهاوناً) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون . وكذا يحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العثر .

أنظر ليل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٢٣ .

(٣) أنظر المستدرک للحاكم ١ / ٢٨٠ .

٣٠ - وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق (١) .

٣١ - وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة (٢)

٣٢ - وأخرج عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وأنه لمن أهلها » (٣) .

الأصوية السادسة عشرة

مقتضية المفازة لمن تروىها

٣٣ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » (٤) .

٣٤ - وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

الأصوية السابعة عشرة

القطبية

(١) أنظر المعجم للطبراني

ومجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ١٩٣ .

(٢) حديث ضعيف رواه الأصبهاني عن أبي هريرة بإسناد ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي والطبراني في الكبير ٧ / ٢٤٩ بإسناد ضعيف وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والبخاري في شرح السنة ٤ / ٢١٦ .

الخصوصية الثامنة عشرة

الإنصات

٣٥ - روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » (١) .

٣٦ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » (٢) .

(١) قال النووي فى شرح صحيح مسلم ٢ / ٥٥٢ . فى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه بذلك على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف سماه لغواً فيسيره الكلام أولى وإنما طريقة إذا أراد النهى عن غيره من الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فليتنه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . أ . هـ .
(٢) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه ٢ / ٥١٠ بشرح النووي .

قوله فاستمع وأنصت هنا صفتان متلازمتان فلا بد من تحققهما فى المصلى لثبوت الأجر فلا عبرة للاستماع بلا إنصات أو الإنصات بلا استماع فلكى تتحقق الفائدة من الخطبة لا بد أن يكون استماع وإنصات .

قال تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .
قوله « ومن مس الحصى » أى من انشغل فى اللعب بحصى أرض المسجد أثناء الخطبة ولم ينتبه للخطبة .

وقوله « فقد لغا » قال فى الفتح قال الأخفش : اللغو هو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو هو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الإنم لقوله تعالى : « وإذا مروا باللغو مروا كراما »

وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمععتك .
وقيل وصارت جمععتك ظهراً ، قلت أقوال أهل اللغة متقاربة

انتهى كلام الفتح .

أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٧٣

٣٧ - وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعدة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لفا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » (١) .

٣٨ - وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة « براءة » وهو قائم يذكر بأيام الله ، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قاله أبي فقال رسول الله ﷺ صدق أبي (٢) .

٣٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة (٣) .

٤٠ - وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة وابن خزيمة في صحيحه ١٨١٠ .

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه في المنن ١١١١ .

قال الهيثمي هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات .

والحديث دلالة على عدم مشروعية الكلام أثناء الخطبة بأي حال من الأحوال .

وأما اسكات المتكلم فلا يجوز إلا بالإشارة أو الإيماء .

وأما رد السلام أو تسميت العاطس فيجوز مع الكراهة وبراى عدم رفع الصوت أثناء رد السلام

أو تسميت العاطس .

هكذا ذهب أحمد وإسحاق والشافعي ... والله أعلم .

(٣) والمقصود ألا تشغل بأي شيء عن الخطبة حتى ولو بالتسبيح ولكن عليك بالإنتباه والإنصات

والاستماع .

ليس له جمعة . (١) .

الأمسية التاسعة مختصرة

تقرير الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر

- ٤١ - أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة (٢) وكلامه يقطع الكلام .
- ٤٢ - وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي فإذا خرج عمر تحدثنا فإذا تكلم سكتنا :
قال النووي في شرح المذهب : فإذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خففتها بالإجماع ، نقله الماوردي وغيره .
قال البغوي : سواء كان صلى السنة أم لا .
- قال النووي : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على الأذان ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ١ / ٢٣٠ . وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه

الهيثمى قال الحافظ مجالد ليس بالقوى وقد تغير بأخر عمره .

قوله (كالحمار يحمل أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجماع عدم الإنتفاع وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ويؤيد ذلك أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمراً بمعروف لقرأ فقيه من الكلام أولى بأن يسمى لقرأ .

أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٧٣ .

(٢) أى يقطع صلاة التطوع عامة أما صلاة تحية المسجد فليصلها وليخفف فيها إذا كان الإمام على المنبر .

فائفة

٤٣ - قال سعيد بن منصور حدثنا هشام أنبأني أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ لما أمر سليكا أن يصلي ركعتين مسك عن الخطبة حتى فرغ منها .

الخصومية المتشوهة

النهي عن الإقتباء وقت الخطبة

٤٤ - روى أبو داود والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب (١) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر .

وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتجى والإمام يخطب وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي .

وقال الترمذي : كره قوم الحبوقة وقت الخطبة وخص فيها آخرون .

وقال النووي في شرح المهذب : لا تكره عند الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في سننه ١١١٠ وفي إسناده أبو أنس جهني مصري وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وهما ضعيفان وضعفهما ابن معين . قوله (عن الحبوقة) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقوم رجله إلى يظنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون آليته على الأرض . وقد يكون الإحتباء باليدين عوضاً عن الثوب .

قال الخاطبي : وإنما نهى عن الإحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهي عن الإحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لإكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٥١ .

وقال الخاطبي : والمعنى فيها أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة .

الأصوصية الأولى والعشرون

نفي مجزأة النافلة ووقت الاستواء

٤٥ - أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة (١) .

الأصوصية الثانية والعشرون

لا تسجر جهنم في يومها (٢)

للحديث المذكور (٣) .

الأصوصية الثالثة والعشرون

استجابات الأسئلة لها

٤٦ - روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل (٤) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ١٠٨٣ باسناد ضعيف وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

أنظر انخاف السادة المثقين ٣ / ٢١٧ قوله (تسجر) أي توقد .

(٢) أي لا توقد النار في يوم الجمعة .

(٣) أي للحديث الذي رواه أبو داود باسناد ضعيف عن ابن قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة

نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم . أنظر فتح الباري ٢ / ٣٥٦ . والحديث يدل على

مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي فحكى وجوهه عن طائفة من

السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه

الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما

وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم .

٤٧ - وأخرجنا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم (١) .

٤٨ - وأخرج الحاكم عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » (٢) .

٤٩ - وأخرج الطبراني عن عتيق أبي بكر الصديق وعمران ابن حصين قالا قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة (٣) .

٥٠ - وأخرج بسند رجاله ثقات عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلاماً (٤) .

الخصوصية الرابعة والمعتنون

إن للإجماع فيه أجرين

٥١ - أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » .

٥٢ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول أنه سُئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال : من فعل ذلك له أجران .

وقد حكى الخطابي وغيره بالإجماع عن أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . أنظر نيل الأوطار ١ / ٢٣١

(١) حديث صحيح متفق عليه أنظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) أنظر المستدرک للحاكم ١ / ٢٨٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف ، أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ٢ / ١٧٤ .

(٤) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات .

القصصية القامسة والمعترون إلى التاسعة والمعترين

استجاب السواك والطيب والظفر وإزالة الظفر والتنهر

٥٣ - أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن^(١) ، وأن يمس طيباً إن وجد^(٢) .

٥٤ - وأخرج ابن أبي شيبة في الصنف عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال : ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان^(٣) .

٥٥ - وأخرج البخاري عن سلمان قال : قال النبي ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى^(٤) .

(١) قوله (أن يستن) أى أن يدللك أستانه بالسواك .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر فتح الباري ٢ / ٣٦٤ . قوله (وأن يمس طيباً إن وجد) فيه إشارة إلى التزين والتطيب يوم الجمعة ويجعل ذلك من عاداته . وقد أدعى بعض العلماء بالإجماع على عدم وجوب الغسل وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف مالمس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣٤ .

(٣) أنظر مسند أحمد ٤ / ٣٤ . ولقطة (يمس من طيب) دلالة على استحباب وضع الطيب مع الاقتصار على المس والأخذ بالتخفيف .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه . أنظر فتح الباري ٢ / ٣٧٠ . قوله (ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكشميهني من طهره والمراد المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على من يغتسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس . قوله (ويتدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة =

٥٦ - وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه .

٥٧ - وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة (١) .

٥٨ - وأخرج في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قلم أظافره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها (٢) .

٥٩ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظافره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر .

= إلى التزيين يوم الجمعة . قوله (أن يمس من طيب بيته) أى إن لم يجده هناك قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو إضافة في البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقة . لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . قوله (لم يروح إلى المسجد) أى ثم يذهب إلى صلاة الجمعة . قوله (ولا يفرق بين الثمين) فيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين قال الشافعي أكره التخطى إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قوله (لم يصلى ما كتب له) فيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة . قوله (لم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث . قوله (غفر له ما بين الجمعة الأخرى) وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة (ما لم يقش الكبائر) ، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من غسل وتنظيف وطميب أو دهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنقل والإنصات وكذلك ليس أحسن الثياب كما ورد في بعض الروايات والمشى بالسكينة وترك الكبائر كما ورد في رواية أخرى . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣٥ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبزار . أنظر مجمع الزوائد ٢ / ١٧٠ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط .

٦٠ - وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء (١) .

الأصوصية الثلاثون

استبأب لبس أحسن الثياب

٦١ - أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة واستن (٢) ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها . وقال أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (٣) .

٦٢ - وأخرج أحمد عن أبي أيوب الأنصارى وأبي الدرداء والحاكم نحوه عن أبي ذر (٤) .

٦٣ - وأخرج البيهقى عن جابر عن عبد الله قال : كان للنبي ﷺ بُرد (٥) يلبسه في العيدين والجمعة .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣١٠ .

(٢) استن : أى ذلك أسنانه بالسواك .

(٣) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ٨١ / ٣ وأبو داود في سننه والحاكم في المستدرک ٢٨٣ / ١ .

(٤) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفارى كان يتبعه قبل مبعث رسول الله ﷺ وأسلم بمكة قديماً وقال كنت في الإسلام رابعاً رجعت إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر إلى وأحد والخندق وكان شجاعاً زاهداً عابداً . وقد ذكر محمد بن اسحاق في المغازى أن أبا ذر مات بالريذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود بالكوفة . أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزى ٢٤٧ / ١ .

(٥) البرد : كساء مخطط يلتحف به (ج) برد . أنظر المعجم الوجيز مادة (برد) .

٦٤ - وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته (١) .

٦٥ - وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة والبيهقى فى الشعب مثله من حديث أنس .

٦٦ - وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعته فإذا انصرف طويتهما إلى مثله .

٦٧ - وأخرج فى الكبير عن أبى الدرداء (٢) قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة (٣) .

التصويبة القاطية والثلاثون

تبشير المسجد

٦٨ - أخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من مرسل حسن بن على ابن حسين بن حسن أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار (٤) المسجد يوم الجمعة .

٦٩ - وأخرج من مرسل مكحول قال : قال رسول الله ﷺ جنبوا

(١) أنظر سنن أبى داود رقم ١٠٧٨ . قوله (سوى ثوبى مهنته) أى غير ما يلبس فى عمله من ثياب مبتلة .

(٢) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر . وقد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة وولاه عمر بن الخطاب القضاء بدمشق . عن حمد بن سعد قال أخبرنا الواقدى : توفى أبو الدرداء بدمشق سنة اثنتين وثلاثين من خلافة عثمان وله عقب بالشام . أنظر صفة الصغوة لابن الجوزى ٢٦٥/١ .

(٣) حديث موضوع واه الطبرانى فى الكبير بإسناد ضعيف وفيه أيوب بن مدرك قال ابن معين أنه كذاب . قال الهيثمى قال الشيخ الكنانى رحمه الله فى رسالته المسماة بالدعامة (أخرج

المقبلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية) . أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٧٦/٢ .

(٤) إجمار المسجد : أى تبخيره بالبخور .

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم
وجمروها في كل جمعة .

٧٠ - وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر
المسجد في كل جمعة .

الاصوصية الثانية والثلاثون

التبشير

٧١ - روى الشيخان عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد
الجمعة (١) .

٧٢ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كباشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر (٢) .

(١) أنظر الفتح لابن حجر ٢ / ٢٨٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر الفتح ٢ / ٣٦٦ . قوله (من اغتسل) بعم كل من يصح منه
الغسل من ذكر وأنتى وحر وعبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعمت لمصدر
محذوف أى غسل الجنابة قال في الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم قوله (ثم
راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى . قوله (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق
بها متقرباً إلى الله تعالى وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبشرين إلى الجمعة وأن نسبة
الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة من القيمة مثلاً . قوله (من راح في الساعة الثانية) قيل
إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . والحديث يدل على مشروعية الإختسال يوم الجمعة
وعلى فضيلة التبكير إليها وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقرة ثم الغنم . أنظر نيل
الأوطار للشوكاني ، فقيه الكفاية ٢٣٨/٣ .

٧٣ - وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طُوروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .

٧٤ - وأخرج ابن ماجه والبيهقى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال رابع أربعة سعيد أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثانى والثالث (١) .

قال البيهقى : قوله من الله أى من عرشه وكرامته .

٧٥ - وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : يأكروا بالغداة فى الدنيا إلى الجمعات فإن الله يبرز لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيب من كافور أبيض فيكون الناس منه فى الدنو كغدوهم فى الدنيا إلى الجمعة .

٧٦ - وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن القائم بن مخمره قال : إذا راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة وبخطوة كفارة وكتب له بكل إنسان جاء بعد قيراط قيراط .

الاصبوعية الثالثة والثلاثون

لا يستحب الإبراد بها (٢) فتح تقوية العرب بخلاف سائر الأيام

٧٧ - أخرج البخارى عن أنس كان النبى ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير الجمعة .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه برقم ١٠٩٤ وشعب الإيمان للبيهقى .

(٢) الإبراد بها : أى تأخيرها إلى أن يبرد الجو ويذهب الحر . أنظر الحديث فى فتح البارى

الأصويبية الرابعة والثلاثون

تأخير الغطاء والقبيلولة عنهما

٧٨ - أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل (١) ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .

٧٩ - وأخرج البخارى عنه قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة (٢) .

٨٠ - وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قولاً شديداً وكانوا يقولون مثله مثل سرية أخفقوا وتدري ما أخفقوا لم يصيبوا شيئاً .

الأصويبية الخامسة والثلاثون

تضمينه أجر الظاهري إليها بماء فطولة أجر سنة

٨١ - أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الشقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وإتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها (٣) .

٨٢ - وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر .

٨٣ - وصح في فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قال رسول الله ﷺ مشيك إلى المسجد وانصافك إلى أهلك في الأجر سواء .

(١) نقيل : أى نستريح فى وقت القبيلولة .

(٢) أى الامتراحة وسط النهار .

(٣) أنظر المستدرک للحاكم ١ / ٢٨٢ . وسند أحمد ٤ / ١٠٤ .

٨٤ - وأخرج سعيد بن منصور نحوه من مسند الزهري ، ومكحول والطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر الصديق في حديث وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وسنده ضعيف .

القصصية السادسة والثلاثون

لها أذانان وليس ظلمة لصلاة غيرها إلا الصبح

٨٥ - أخرج البخاري عن السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء (١) فثبت الأمر على ذلك (٢) .

القصصية السابعة والثلاثون

الاستغناء بالمساجد (٣) متى يفرغ الخطيب

٨٥ - مكرر - تقدم فيه ثعلبة بن مالك .

القصصية الثامنة والثلاثون

قراءة المجهف

٨٦ - أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق (٤) .

(١) الزوراء : اسم مكان متفع في السوق بالمدينة كان يؤذن عليه ليجمع الناس للصلاة .

(٢) أنظر فتح الباري ٢ / ٣٩٣ .

(٣) إلى الإكثار من صلاة الطلوع والذكر قبل أن يصعد الخطيب المنبر .

(٤) أنظر مستدرك الحاكم ٢ / ٣٦٨ .

٨٧ - وأخرج عن خالد بن معدان قال : من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق .

٨٨ - وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع نوره من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيئ له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين .

٨٩ - وأخرج الضياء في المختارة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجال عصم منه .

الأنصورية التاسعة والثلاثون

قراءة المصحف ليلتها

٩٠ - أخرج الدرامي في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق .

الأنصورية الأربعون

قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بهما

٩١ - أخرج أبو عبيد وابن الضريس في فضائل القرآن عن أسماء بنت أبي بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله .

٩٢ - وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة قبل أن يتكلم كفر عنه

ما بين الجمعتين وكان معصوماً (١) .

٩٣ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة .

الخصوصية الثانية والأربعون

قراءة الكافرون والإفلاص من مغرب ليلتها

٩٤ - أخرج البيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين .

الخصوصية الثانية والأربعون

قراءة سورة الجمعة والمنافقين في حقتاء ليلتها

للحديث المذكور .

الخصوصية الثالثة والأربعون

منع التعلق قبل الصلاة

٩٥ - أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة (٢) .

(١) أي معصوماً من الكبائر .

(٢) رواه أبو داود والترمذي في السنن ، والحلق : جمع حلقة وهي التجمع لطلب العلم ونحوه وإنما كره ذلك للتفرغ والإشتغال بالذكر ثم المخطبة والصلاة .

قال البيهقي : يُكره التحلُّق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة .

الخصوصية الرابعة والأربعون

التبرير السفر فيه قبل الصلاة

٩٦ - أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال : من سافر يوم الجمعة دُعِيَ عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره (١) .

٩٧ - وأخرج الخطيب في رواية مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة (٢) .

٩٨ - وأخرج الدينوري في المجالسة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال له لا تعجل حتى تصلى فقال : أخاف أن تفوتني أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت فقال سعيد إني كنت أظن أن سيصيبه ذلك .

٩٩ - وأخرج عن الأوزاعي قال كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة لا يمنعه أداء الجمعة من الخروج فحسب به ويغلتته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها .

١٠٠ - وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم خباهم ناراً من غير نار يرونها .

(١) حديث ضعيف رواه الفزالي في الأحياء .

(٢) حديث ضعيف رواه الفزالي بإسناد ضعيف في إحياء علوم الدين ١ / ١٨٩ . وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف وقد روى أبو داود في مراسيله أن الزهري أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال : « إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن الجمعة لا تحبس عن سفر . »

القصصية الخامسة والأربعون

فيه تهذيب الأئام

١٠١ - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر (١) .

١٠٢ - وأخرج الحاكم عن سليمان قال : قال رسول الله ﷺ أتدرى ما يوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قال : هو اليوم الذى جمع الله فيه بين أبويكم لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى (٢) .

القصصية السادسة والأربعون

الإمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها

١٠٣ - أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .

١٠٤ - وأخرج البيهقي فى كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد الخزومي قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم الله له بخاتم الإيمان ووقى عذاب القبر .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه فى سنة برقم ١٠٨٦ وإسناده رجاله ثقات .
(٢) حديث صحيح رواه الحاكم فى المستدرک ٢٧٧/١ وقال صحيح وواقفه الذهبى .

القصصية السابعة والأربعون

الأمان من فتنه القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل فنج قبره

١٠٥ - أخرج الترمذى وحسنه والبيهقى وابن أبى الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنه القبر .

وفى لفظ إلا يرى من فتنه القبر ، وفى لفظ إلا وقى الفتان .

قال الحكيم الترمذى . وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر فى هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وإذا لم يقبض فى هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقية فتنه القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن (١) .

القصصية الثامنة والأربعون

رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه

قال الياقنى فى روض الرياحين بلغنا أن الموتى لم يعذبوا ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت .

قال : ويحمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار .

(١) حديث ضعيف رواه الترمذى ١٠٧٤ .

القصصية التاسعة والأربعون

اجتماع الأرواح فيه

١٠٦ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له أنا في روضة من رياض الجنة أنا ونفرين من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبي بكر بن عبد الله المزني فتتلاقى أخباركم قلت : هل تعلمون بزيارتنا ؟ قال : نعم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس . قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها قال : لفضل يوم الجمعة وعظمه .

القصصية العاشرون

أنه سيد الأيام

١٠٧ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة (١) .

١٠٨ - وأخرجه الحاكم بلفظ : سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره .

١٠٩ - ولأبي داود نحوه وزاد فيه : تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس .

١١٠ - وأخرج ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبابة بن عبد الله

(١) حديث صحيح . أنظر شرح النووي ٥٠٦ / ٢ .

المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمسٌ خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة (١) .

١١١ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال : إذا كان يوم الجمعة فزرع البر والبحر وما خلق الله من شيء إلا الإنسان .

١١٢ - وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي عمران الجوني قال : بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة إلا أحدثت لأهل السماء فرجة .

فائسطة

في بعض كتب الحنابلة : اختلف أصحابنا هل ليلة الجمعة أفضل أو ليلة القدر . فاختار ابن بطوطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمي فيما عدا الليلة التي أنزل فيها القرآن . وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل . واستدل الأولون بحديث الليلة الغراء والغرة من الشيء خياره وبأنه جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر » فإن التقدير خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة . كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى وهي معلومة في الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها . انتهى ملخصاً .

(١) أنظر سنن ابن ماجه الحديث رقم ١٠٨٤ .

التفصيصية القاطية والتمسوق

أنه يوم المزيه

١١٣ - أخرج الشافعي في الأم عن أنس بن مالك قال أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فإن الناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيه . قال النبي ﷺ : يا جبريل وما يوم المزيه ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفصح فيه كشب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد . عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من وراءهم على تلك الكتيب فيقول الله أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول : قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيه . فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير (١) .

١١٤ - وله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم . أخرجه الآجري في كتاب الرواية .

١١٥ - وأخرج الآجري في كتاب الرواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل . فيبرز الله لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور

(١) حديث ضعيف رواه السيوطي في الدر المنثور ١٠٨١٦ والشافعي في الأم ، وإسناده ضعيف .

ومناير من لؤلؤ ومناير من ياقوت ومناير من زبرجد ومناير من ذهب ومناير من فضة ويجلس أديانهم (وما فيهم دين) على كئبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلساً ، الحديث ، وفيه الرؤية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة .

١١٦ - وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل في كل يوم جمعة في رمال الكافور وأقربهم منه مجلساً أكثرهم سعياً إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً .

الخصوصية الثانية والأربعون

أنه منتهود في القرآن طون سائر أيام الأسبوع

وأيضاً يوم السبت ﴿ أسبوع السبت ﴾ يوم سبتهم تتبرحا ﴿

قال تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ .

الخصوصية الثالثة والأربعون

أنه التناهد المنتهود في الآية وطق أقسم الله به

١١٧ - أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .

١١٨ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة (١) .

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ٢٩٨/٢ والحاكم في مستدركه ٥١٩/٢ بإسناد ضعيف وفيه موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف وقد روى هذا الحديث موقوفاً كذلك قال ابن كثير .
أنظر شرح السنة للبغوي ٢٠٤/٤ .

١١٩ - وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الشاهد الإنسان والمشهود يوم الجمعة .

١٢٠ - وأخرج عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة (١) .

التصويبة الرابعة والأربعون

أنه المحضر لهيئة الإمامة

١٢١ - وى الشيخان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد (٢) .

١٢٢ - ولمسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالوا : قال رسول الله ﷺ : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة (٣) .

التصويبة الخامسة والأربعون

أنه يوم المظفرة

١٢٣ - أخرج بن عدى والطبرانى فى الأوسط بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : أن الله تبارك وتعالى ليس يتارك أحد من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له (٤) .

(١) أنظر سنن ابن ماجه حديث رقم ١٦٣٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر فتح البارى ٣٥٤/٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠٦/٢ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه . أنظر شرح النووي ٥٠٨/٢ .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك . أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٨٦/٢ .

الفصويية السادسة والأربعون

أنه يوم الهتق

١٢٤ - أخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار (١) .

١٢٥ - وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى الشعب بلفظ أن الله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق (٢) .

الفصويية السابعة والأربعون

فيه ساعة الإجابة

١٢٦ - روى الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها (٣) .

١٢٧ - ولمسلم عنه أن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه هى ساعة خفيفة .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن يعدم فى هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً فليل أنها رفعت .

١٢٨ - أخرج عبد الرازق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبى هريرة أنهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء

(١) رواه أبو يعلى بإسناد فيه لين . أنظر الترغيب والترهيب ٤٩٣/١ .

(٢) حديث موضوع رواه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد . وضعه الألبانى فى السلسلة الضعيفة .

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

رفعت فقال : كذب من قال ذلك .

قلت : فهى فى كل جمعة قال : نعم وقيل أنها فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأخبار لأبى هريرة فرده عليه فرجع إليه أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وقيل أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر .

١٢٩ - أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (١) .

١٣٠ - وأخرج عبد الرازق عن كعب قال : لو أن انساناً قسم جمعته فى جمع لأتى على تلك الساعة .

قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ثم فى جمعة يتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار .

والحكمة من إخفائها بعث العباد على الإجهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة . وقيل أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ذكره بعضهم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالي والمحب الطبرى .

١٣١ - وقيل هى عند أذان المؤذن لصلاة الغداة أخرجه ابن أبى شيبه عن عائشة .

١٣٢ - وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه ابن عساكر عن أبى هريرة .

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم فى المستدرک ٢٧٩/١ . وضعفه الألبانى .

وقيل عند طلوع الشمس حكاة الغزالي ، وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاة الجيلي والمحب الطبري شارحاً التنبيه .

١٣٣ - وقيل في آخر ساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيبت له . أخرجه أحمد .

١٣٤ - وقيل إذا زالت الشمس . حكاة ابن المنذر عن أبي العالية ورواه عبد الرزاق عن الحسن .

١٣٥ - وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كان يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس .

قال ابن حجر : وكانما أخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٦ - أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت : يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل أية ساعة قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٧ - وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً . أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر .

وقيل إلى أن يدخل في الصلاة . حكاة ابن المنذر عن أبي السوار العدوي .

وقيل من الزوال إلى غروب الشمس حكاة الدماري في نكت التنبيه .

١٣٨ - وقيل عند خروج الإمام رواه ابن زنجويه عن الحسن .

١٣٩ - وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر

عن الحسن والمروزي في كتاب الجمعة عن عوف ابن حصره .

١٤٠ - وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة رواه ابن جرير عن موسى وابن عمر موقوفاً عن الشعبي .

١٤١ - وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي .

١٤٢ - وقيل ما بين الأذان إلى إنقضاء الصلاة (١) . رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .

وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة .

١٤٣ - روى مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتخذ مع اللذين قبله

١٤٤ - وقيل من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطيبي .

١٤٥ - وقيل عند نزول الإمام من المنبر . رواه ابن المنذر عن أبي بردة .

١٤٦ - وقيل عند إقامة الصلاة . رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٤٧ - وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت :

يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال : فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت : أى ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام (٢) .

١٤٨ - وقيل ما بين إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة لحديث الترمذي

(١) راجع الأذكار للإمام النووي (١٥٤) .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله سجاهيل .

- وحسنة وابن ماجه عن عمرو بن عوف قالوا : أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها (١) .
- ١٤٩ - ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .
- ١٥٠ - وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن ماجه عن ابن سيرين .
- ١٥١ - وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس . رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً والترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس .
- ١٥٢ - ولاين منده عن أبي سعيد مرفوعاً فالتمسوا بعد العصر أغفل ما يكون الناس .
- ١٥٣ - وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة مرفوعاً مرسلأ .
- وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الإختيار حكاه الغزالي .
- ١٥٤ - وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب . رواه عبد الرزاق عن طاوس .
- ١٥٥ - وقيل آخر ساعة بعد العصر . أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه فالتمسوا آخر ساعة بعد العصر .
- ١٥٦ - وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

(١) حديث صحيح رواه الترمذي في سننه حديث رقم ٤٩٠ . وابن ماجه حديث رقم ١١٣٩ .

وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فقال كعب : ذلك فى كل سنة يوم فقلت : بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال : قد علمت أية ساعة هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظ الصلاة فهو فى صلاة قلت : بلى قال : فهو ذلك .

وفى الترغيب للأصفهاني من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس .

١٥٧ - وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب أخرجه الطبراني فى الأوسط والبيهقى فى الشعب عن فاطمة بنت النبى ﷺ أنها قالت للنبى ﷺ أية ساعة هى قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب .

فهذه جملة الأقوال فى ذلك قال المحب الطبراني أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى فى مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . قال ابن حجر : وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف أسنده قائله إلى اجتهاد دون توقيف .

ثم اختلف السلف^(١) أى القولين المذكورين أرجح فرجح ما فى حديث أبى موسى والبيهقى وابن العربى والقرطبى وقال النووى : أنه الصحيح الصواب .

ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهوية وابن عبد البر وابن

(١) السلف : هم صحابة رسول الله ﷺ والتابعين أمثال الحسن البصرى وابن سيرين والحماديين والسفيانيين والأئمة الأربعة وتابعوهم ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

الزملكانى من الشافعية .

قلت : وهناك أمر وذلك إن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبى موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة . ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء . وقد قال فى الحديث : يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة .

ورقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو فى السجود أو التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح فيها ويحمل قوله وهو قائم يصلى حقيقته فى هذين الموضعين وعلى مجازه فى الإقامة أى يريد الصلاة .

وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط فى الإجابة ، ولأنه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه فى صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملاسته الفعل .

والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقولاً أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له . أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو بن عوف ، ولا يتنافى حديث أبى موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصرأ فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء . ووقت الصلاة ليس وقت دعاء فيغالبها ولا يظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة وصلاة متسع .

وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا فترجع إليه ولا تتنافى معه .

١٥٨ - وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال : إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة .

وأقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة فإنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها . هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقدير والله أعلم بالصواب .

١٥٩ - وقال ابن سعد في طبقاته أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد بن جدعان أن عبید الله بن نوفل وسعيد بن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قریش وكانوا يبكرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التي ترجى ، فنام عبید الله بن نوفل فدح في ظهره دحة فقليل هذه الساعة التي تريد فرفع رأسه فإذا مثل غمامة تصعد إلى السماء وذلك حين زالت الشمس (١) .

فأنتظروا

احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ساعة إجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك في النهار سوى يوم الجمعة .

* * *

(١) أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤١٦/٢ .

الأصويبية الثامنة والأربعون

الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام

١٦٠ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال : الصدقة تضاعف يوم الجمعة .

الأصويبية التاسعة والأربعون

الاستناء والسيئة فيه تضاعف

١٦١ - أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنه والسيئة .

١٦٢ - وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً تضاعف الحسنات يوم الجمعة (١) .

١٦٣ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال من طريق الهيثم بن حميد قال أخبرني أبو سعيد قال : بلغني أن الحسنه تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

١٦٤ - وأخرج عن المسيب بن رافع قال : من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف بعشرة أضعافه في سائر الأيام ، ومن عمل شراً فمثل ذلك .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي هريرة باسناد ضعيف . أنظر مجمع الزوائد للهيتمي ٢ / ١٦٤ .

القصصية الستون

قراءة حم الدخان يومها وليلتها

١٦٥ - أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له (١) .

١٦٦ - وأخرج الطبرانى والأصبهاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً الجنة (٢) .

١٦٧ - وأخرج الدرামী عن أبي رافع قال : من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين .

القصصية السابعة والستون

قراءة يس ليلتها

١٦٨ - أخرج البيهقي فى الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراً له .

١٦٩ - وأخرجه الأصفهاني بلفظ من قرأ يس فى ليلة الجمعة غفر له

القصصية الثانية والستون

قراءة آله عمران

١٧٠ - أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ السور التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله على وملائكته حتى تغيب الشمس .

(١) حديث ضعيف رواه القرطبي فى التفسير ١٥١/١٦ وابن الجوزى فى الموضوعات ١٤٨/١ .

(٢) حديث ضعيف جداً رواه الطبرانى عن أبي أمامة وضعفه الهيثمى فى زوائد .

الأصوصية الثالثة والستون

قراءة سورة هود فيه

١٧١ - أخرج الدرামী فی مسنده والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ وابن مردويه في تفسيرهما عن كعب أن النبي ﷺ قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة (١) .

الأصوصية الرابعة والستون

قراءة البقرة وآل عمران ليلتها

١٧٢ - أخرج الأصفهاني في الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن أيمن تابعي قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر ما بين لبيدأ وعروياً فليبد الأرض السابعة وعروياً السماء السابعة (٢) .

١٧٣ - وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال : من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نوراً ما بين عرييا وعجيبا ، فعرييا العرش وعجيبا أسفل الأرضين .

الأصوصية الخامسة والستون

الذبح الموجب للمغفرة قبله سبع يومها

١٧٤ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله الذي لا إله إلا

(١) أنظر انخاف السادة المتقين ٢٩٣/٣

(٢) حديث ضعيف رواه السيوطي في الدر المنثور ١٩/١ بإسناد ضعيف .

هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر^(١) .

الخصوصية السادسة والستون

ما يقال ليلة الجمعة

١٧٥ - أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال :
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وإن كان ليلة الجمعة قال :
هذه ليلة غراء ويوم أزهري^(٢) .

الخصوصية السابعة والستون

الإختار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

١٧٦ - أخرج أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه عن أوس بن أوس
قال : قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا من الصلاة على ﷺ فيه فإن صلاتكم
معروضة على ﷺ^(٣) .

١٧٧ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ أكثروا من الصلاة على ﷺ في الليلة الزهراء واليوم الأزهري فإن صلاتكم
تعرض على ﷺ^(٤) .

(١) حديث ضعيف جداً رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد ضعيف جداً وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً . أنظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٦٨/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس ابن مالك بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه حديث رقم ١٠٤٧ والنسائي في كتاب الصلاة وغيرها . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط ٤٩/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف وضعفه الألباني وقال سنده واه .

١٧٨ - وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة عليّ في كل يوم جمعة فمن أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة .

١٧٩ - وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كتب شهيداً أو شافعاً يوم القيامة .

١٨٠ - وأخرج عن أنس مرفوعاً من صلى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا .

١٨١ - وأخرج عن عليّ قال : من صلى عليّ النبي ﷺ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعليّ وجه نور .

١٨٢ - وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة (١) .

١٨٣ - وأخرج أبو نعيم في الحلية عن زيد بن وهب قال : قال لي ابن مسعود لا تعجز - تع - إذا كان يوم الجمعة أن تصلي عليّ النبي ﷺ ألف مرة تقول : اللهم صلّ عليّ محمد وعليّ آل محمد النبي الأمي .

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الأصبهاني في الترغيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد ضعيف فيه الحكم بن عطيّة وهو منكر الحديث . أنظر جلاء الأفهام ص ٣٢ .

الأصويبية الثامنة والتاسعة والستون والسبعون

عياطة المريض وتجهيز الجنائز وتجهيز النخل والعتق فيه

١٨٤ - أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة (١) .

١٨٥ - وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد وتصدق وأعتق ولم يذكر شهود النكاح (٢) .

١٨٦ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب (٣) .

١٨٧ - وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة (٤) قال البيهقي هذا يؤكد حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني ١١٥/٨ عن أبي أمامة بإسناد ضعيف وفيه محمد بن فحص الأوصاني وهو ضعيف .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٢ عند أبي سعيد الخدري وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان وضمَّه الألباني .

(٤) أنظر الكامل لابن عدي ٩٣٠/٣ .

القصصية الثانية والسبعون

١٨٨ - أخرج البيهقي في الشعب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

القصصية الثانية والسبعون

١٨٩ - أخرج أيضاً عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة . وأخرج مثله عن ابن عباس .

القصصية الثالثة والسبعون

١٩٠ - أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فقليل له لم تفعل هذا ؟ فقال رأيت سيد المرسلين يفعله (١) .

قلت : كان حكمته امتثال قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني عن عبد الله بن بسر وفيه عبد الله الحبراني ضعفه يحيى القطان .
أنظر مجمع الزوائد للهيتمي ١٩٤/٢ .

الاصومية الرابعة والسبعون

انتظار العصر بعد صلاة الجمعة

١٩١ - أخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد الساعدي قال :
قال رسول الله ﷺ إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجيرة إلى
الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة (١) .

الاصومية الخامسة والسبعون

صلاة لفظ القرآن في ليأتها

١٩٢ - أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي في الدعوات عن ابن عباس
أن علياً قال لرسول الله ﷺ تفلت هذا القرآن من صدري فما أجذني أقدر
عليه فقال ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت
ما تعلمت في صدرك إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل
الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبيه
(سوف أستغفر لكم ربي) يقول حتى تأتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع
فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات ، تقرأ في
الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفي
الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد
فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين ،
واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في
آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد الساعدي بإسناد ضعيف .
أنظر ميزان الاعتدال ٦٨/٦ .

أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى ، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وتشرح به صدرى وأن تعمل به بدنى لأنه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتبه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعا يجاب بإذن الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمناً قط . قال ابن عباس فوالله ما لبث على إلا خمساً أو سبعا حتى جاء رسول الله ﷺ فى مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إني كنت رجلاً فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن .

الخصوصية السادسة والسبعون

زيارة القبور يومها وليلتها

١٩٣ - أخرج الحكم الترمذى فى نوادر الأصول والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب باراً (١) .

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف وفيه عبد الكريم بن أبو أمية وهو ضعيف . أنظر مجمع الزوائد ٥٩/٣ .

القصصية السابعة والسبعون

علم الموتى بزيارة الأحياء فيه

- ١٩٤ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال : قال بلغني أن الموتى يلمون يزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده .
- ١٩٥ - وأخرجنا عن الضحاك قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قبل وكيف ذلك قال : لمكان يوم الجمعة .

القصصية الثامنة والسبعون

معرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه

- ١٩٦ - أخرج الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً .
- ١٩٧ - وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (١) .

القصصية التاسعة والسبعون

يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح

- ١٩٨ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ٤٨٤/٢ وقال الهيثمي رجاله ثقات . أنظر مجمع الزوائد

١٩٩ - وأخرج الدينوري في المجالسة عن بكر بن عبد الله المزني قال :
إن الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرت أن الجمعة
غداً .

القصصية الثمانون

٢٠٠ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ
إذا راج منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى
ربهم أو أفضل (١) .

القصصية التاسعة والثمانون

صيام ليوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٠١ - أخرج الطبراني والبيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب
عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء
والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو أكثر غفر له
كل ذنب حتى يصير كيوم ولدته أمه (٢) .

٢٠٢ - وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه كان يستحب أن
يصوم الأربعاء والخميس والجمعة يخبر أن النبي ﷺ كان يأمر بصومهن وأن
يتصدق بما قل أو أكثر فإن الله الفضل الكثير (٣) .

(١) حديث ضعيف جداً رواه السيوطي في الدر المنثور ١٧١/٣ والطبراني في الأوسط عن أنس بن
مالك رضي الله عنه بإسناد ضعيف جداً وفيه أحمد بن بكر الباسي وكان يضع الحديث أنظر
مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٦/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم وهو أحد
المجروحين . أنظر مجمع الزوائد ١٣/ ٢٠٠ .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٩٥/٤ عن ابن عباس بإسناد ضعيف وفيه
البالتي وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عبد الله بن واقد وهو غير قوي .

٢٠٣ - وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرأ في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار (١) .

٢٠٤ - وأخرج البيهقي عن أبي قتادة العدوي قال : ما من يوم أكره إلى أن أصومه من يوم الجمعة ولا أحب أن أصومه من يوم الجمعة قيل وكيف ذلك قال : يعجبنى أن أصومه في أيام متتابعات لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يخصه من بين الأيام .

٢٠٥ - وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال أخبرني رجل من جشم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غراء لا تشاكلهن أيام الدنيا (٢) .

التصويبة الثانية والثمانون

ما يقوله ليلة الجمعة

٢٠٦ - أخرج البزار أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وفي شعبان وبلغنا رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر (٣) .

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي . أنظر الحديث السابق .

(٢) قال المنذرى وهذا الحديث على تقدير وجود محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده . أنظر الترغيب والترهيب للمنذرى ١٢٦/٢ .

(٣) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس رضى الله عنه بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث . أنظر كشف الأستار ٢٩٥/١ .

القصصية الثالثة والثمانون

صلاة ركعتين بعد المغرب ليلة الجمعة

٢٠٧ - أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاده من عذاب القبر وسر له الجواز على الصراط يوم القيامة .

القصصية الرابعة والثمانون

٢٠٨ - أخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام (١) .

القصصية الخامسة والثمانون

٢٠٩ - أخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ثم قال اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورجب إليك .

قال النووي في الأذكار : يستحب لنا نحن أن نقول من أوجه ، ومن أقرب ومن أفضل بزيادة من (٢) .

(١) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ عن عائشة رضي الله عنها ، بإسناد ضعيف

وفيه عبد العزيز بن إبانة . أنظر المحروحين لابن حبان ١٤٠/٢ .

(٢) أنظر الأذكار للإمام النووي (١٥٤) .

التصويبية السادسة والثمانون

مجانة الإجماع فيه

٢١٠ - أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ :
إن في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات (١) .

٢١١ - وقد ورد النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر
أخرجه الحاكم وابن ماجه وفي نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً : لا
يحتجم أحدكم يوم الجمعة ففيها ساعة من احتجم فيها فاصابة وضع فلا
يلومن إلا نفسه (٢) .

التصويبية السابعة والثمانون

مصوء الشاهدة لمن مات فيه

٢١٢ - أخرج حميد بن زنجويه من مرسل اياس بن بكير أن رسول الله
ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر (٣) .

٢١٣ - وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : ما من
مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة
القبر، ولقى الله لا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له .

(١) حديث موضوع رواه أبو يعلى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما بإسناد ضعيف ، وفيه
يحيى بن العلاء وهو كذاب ، وقال الذهبي في التتبع هو متروك . أنظر فيض القدير للمناوي
٢٣٢٨ .

(٢) أنظر المستدرک للحاكم ٢١١/٤ .

(٣) حديث ضعيف رواه الترمذى وغيره بإسناد ضعيف ولا يعرف سماعاً لربيعة بن سيف من عبد
الله بن عمرو . أنظر مشكاة المصابيح ١٣٦٧ .

الأصوصية الثامنة والثمانون

٢١٤ - أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى أربع ركعات فى يوم الجمعة فى دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فى كل ركعة فإذا تشهد وسلم واستغفر سبعين وسبح سبعين مرة قائلاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم رفع الله عنه شر أهل السموات وأهل الأرض وشر الإنس والجن (١) .

الأصوصية التاسعة والثمانون

وقفه الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضى بدر الدين بن جماعة :

أحدهما : موافقة النبى ﷺ فإن وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل .

الثانى : إن فيها ساعة إجابة .

الثالث : إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل .

الرابع : ٢١٥ - إن فى الحديث أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة . أخرجه رزين .

(١) حديث موضوع رواه الأصبهاني عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ . أنظر الموضوعات لابن الجوزى ٦١٢/٢ .

الخامس : إذا كان عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قيل له :
 قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم
 الجمعة في هذا الحديث فأجاب : بأن الله يحتمل أن يغفر لهم فيه بغير
 واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم .

الأصوات التسعون

٢١٦ - أخرج الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله
 عنه قال : من كانت له حاجة إلى الله فليصم الأربعاء والخميس والجمعة
 فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق بصدقة قلت أو كثرت
 فإذا صلى الجمعة قال : اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
 الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك
 بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة
 ولا نوم الذى ملأت عظمته السموات والأرض انذى عنت له الرجوه
 وخشعت له الأصوات ووجلّت القلوب من خشيته أن تصلى على محمد وأن
 تعطينى حاجتى وهى كذا وكذا فإنه يستجاب له (١) .

٢١٧ - وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن قيس
 الملايى قال : بلغنى أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد
 الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الإمام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله
 أحد عشر مرات ثم مد يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم إني أسألك
 باسمك الجلى الأعلى الأعز الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم
 الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً ولكنكم تعجلون .

(١) حديث موضوع رواه الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال ابن
 الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأبان بن عياش ليس بشئ . أنظر
 الموضوعات لابن الأثير ١٤١/٢ .

القصصية الثانية والتسعون

لا تفتح فيه أبواب جهنم وهي غير الفصلة السابقة أنها لا تسفر فيه

٢١٨ - أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : إن جهنم تسمر كل يوم وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسمر .

القصصية الثانية والتسعون

يستحب السفر ليلتها

٢١٩ - أخرج الطبراني عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب أن يسافر يوم الخميس^(١) .

٢٢٠ - وأخرج في الأوسط عن كعب بن سعد قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس^(٢) وأصله في الصحيح .

٢٢١ - وفي الأوسط أيضاً عن بريدة كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس^(٣) .

القصصية الثالثة والتسعون

٢٢٢ - أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ثابر الغياب قال : بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام من ذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة في جماعة .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها بإسناد ضعيف وفيه خالد بن لياس وهو متروك .

(٢) حديث صحيح رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن مالك ورجاله رجال الصحيح . أنظر مجمع الزوائد ٢/٣١١ .

(٣) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه وفيه عمرو بن الحسين العقيلي وهو متروك .

الفصوية الرابعة والتسعون

٢٢٣ - أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية بن حماد الكرماني عن الزهري قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد ألف مرة رأى النبي ﷺ في منامه .

الفصوية الخامسة والتسعون

زيارة الأنفوان فجع الله

٢٢٤ - أخرج ابن جرير قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية قال : ليس لطلب دينار لكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله (١) .

الفصوية السادسة والتسعون

لا تمهزه فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر عند طائفة

٢٢٥ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ولا يرد أنها ليست بساعة صلاة .

الفصوية السابعة والتسعون

٢٢٦ - أخرج الدارقطني في الغرائب والخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة

(١) أنظر تفسير الطبري ٢٨ / ٦٧ .

فذلك مائتا مرة في أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة
أو يرى له (١) .

الأصويبية الثامنة والتسعون

٢٢٧ - أخرج الديلمي عن عائشة مرفوعاً لا يفقه الرجل كل الفقه
حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة .

الأصويبية التاسعة والتسعون

٢٢٨ - أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما سبط رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم
عرفة يقول عبادي جاءوني سعيّاً يتعرضون لرحمتي فأشهدكم إنني قد غفرت
لحسنهم وشققت محسنهم في مسيئهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك .

الأصويبية الهادية للمائة

٢٢٩ - قال الخطيب في تاريخه أخبرني محمد بن يعقوب أخبرنا محمد
ابن نعيم الضبي حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا أبو جعفر
أحمد بن حمدان العابد حدثنا اسحاق بن ابراهيم القفصي حدثنا خالد بن
يزيد العمري أبو الوليد حدثنا ابن أبي ذيب حدثنا محمد بن المنكدر قال :
سمعت جابر بن عبد الله يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ قال
: لو دعى به على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة
لاستجيب لصاحبه ، لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات
والأرض يا ذا الجلال والإكرام .

(١) حديث موضوع رواه النزالي في إحياء علوم الدين ١٨٨/١ .

القصصية القاطية بعد المانة

٢٣٠ - أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئةها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كعروس تهدي إلى كريمها تضي لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون (١) .

هكذا أقر قصص الجمة والله أعلم

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم في المستدرک ١٧٧/١ والطبرانی في الكبير وفي اسناده محمد بن سعيد بالشامي وهو متروك الحديث . أنظر علل الحديث رقم ٥٩٤ . ومجمع الزوائد للهيتمي . ١٦٤/٢ .

**دار ابن خلدون
للنشر والتوزيع**

الاسكندرية - ت ٤٤٤١٠٦٨ - ٤٤٥٩٧٢٣

To: www.al-mostafa.com